نظرية دلالات الألفاظ
عند الأصوليين
واستثمارها في بناء علم أصول التفسير

إعداد

د.بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

جامعة الملك عبد العزيز

السعودية

المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى قراءة مباحث الدلالات عند الأصوليين قراءةً كليةً تستجلي الأسس التي قامت عليها تلك المباحث، وعلاقاتها فيما بينها، ودواعي البحث فيها، وجهود الأصوليين في ذلك، مع بيان كيفية استثمار هذه المباحث في بناء علم أصول التفسير.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة، مرتبةً على النحو الآتي:

المبحث الأول: دواعي البحث في دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المبحث الثاني: ركائز البحث في دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المبحث الثالث: استثمار مباحث دلالات الألفاظ في بناء علم أصول التفسير.

ثم خاتمة البحث: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال معالجة تلك المباحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع التي أفدتُ منها في هذا البحث مرتبةً بحسب حروف المعجم.

واللهَ أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: دواعي البحث في دلالات الألفاظ عند علماء الأصول

البحث في دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من أهم القضايا المنهجية التي اشتركت في دراستها ثلاثة علوم من جهاتٍ تختلف تارةً، وتتَّحد تارةً أخرى، وهي: علوم القرآن، وأصول التفسير، وأصول الفقه.

غير أن علم أصول الفقه قد اختص بإفراد مباحث دلالات الألفاظ ضمن أقطابه الأربعة، وحاول الأصوليون استيعاب جهات البحث فيها، وصياغة قواعدها، وضبط شروط إعمالها، وربطها ربطاً محكماً بوظيفتها في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها.

وقد اعتبر الغزالي تلك المباحث عمدة علم أصول الفقه فقال: " اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها".[1]

---

[1] المستصفى(2/3).

ومن يطالع ما أنتجه الأصوليون في ذلك يقر لهم بامتياز في محاولة بناء نظريةٍ دلاليةٍ مكتملةٍ ومنضبطة، تتوخى الضبط المنهجي لتفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها.

وقد كانت هناك عدة أسبابٍ دفعت الأصوليين للبحث في دلالات الألفاظ، وصياغة قواعدها، وضبط شروط إعمالها، وإفرادها بمباحث مستقلةٍ في مدوناتهم الأصولية، ومن أهم تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: إن الوحي نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، يراعي معهود خطاب العرب، فلزم أن تُفهَم الألفاظ والتراكيب الواردة في الكتاب والسنة وفق ذلك.

قال الشاطبي:" القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمِه إنما يكون من هذا الطريق خاصة; لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [1]،وقال:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [2]، وقال: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [3]، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [4] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه; فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ".[5]

وقال– أيضاً–: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربيةً فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم".[6]

وقال الفخر الرازي: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن الكريم والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور ".[7]

وهذا مما دعا الأصوليين إلى إفراد دلالات الألفاظ بمباحث مستقلة، تستوعب جهات النظر فيها، وعلاقتها بالمعنى، مع التعمق في استقراء قواعدها، وشروط إعمالها لفهم نصوص الوحي والاستنباط منها وفق ماجرت عليه عادة العرب في كلامهم.

---

(1) سورة يوسف، آية رقم (2).

(2) سورة الشعراء، آية رقم (195).

(3) سورة النحل، آية رقم (103).

(4) سورة فصلت، آية رقم (44).

(5) الموافقات(102/2).

(6) الموافقات(53/5).

(7) المحصول (203/1).

قال الجويني:" " اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله، أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية".[1]

والناظر في مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين يجدها مشحونةً بالبحث اللغوي والبلاغي، وما ذاك إلا لأنها في الأصل مباحث لغوية ودلالية تتتبع ما جرى عليه معهود العرب في الخطاب.

وعادةً ما يذكر الأصوليون في مقدماتهم على المدونات الأصولية أن علم العربية يُعتبَر أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته، وأن أكثر مباحث علم الأصول ترجع إلى علم اللغة؛ وذلك" لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمَّة، على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يُعرَف في غير علم العربية " [2].

ويُعتبَر كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي (ت205هـ) أول إنتاج في التراث الإسلامي يحاول التأسيس لنظرية دلالات الألفاظ وتوظيفاتها في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها.

وهو أول من نبَّه على اللفظ العام، والخاص، وأثر القرائن اللفظية والمقالية في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

ثم توالت جهود العلماء من بعده في ذلك تأصيلاً وتحريراً حتى أضحت مباحث دلالات الألفاظ وعلاقتها بتفسير نصوص الوحي والاستنباط منها مادةً أصليةً في هذا العلم، عُقِدت لها التراجم، وبُوِّبت أحسن تبويبٍ في المدونات الأصولية، وغدت مستنجداً للباحثين في دلالات الألفاظ بمختلف تخصصاتهم.

ولاريب أن هذا العمل المنهجي الذي أنتجه الأصوليون في مباحث الدلالات، بمنهجيته ودقته العلمية، يقطع الطريق أمام أي محاولةٍ في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها لا تتأسس على تلك المنهجية التي تنطلق من قاعدة أن الوحي نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، يراعي معهود خطاب العرب، فلزم أن تفهم الشريعة وفق ذلك، وأن أي تفسيرٍ لنصوص الوحي أو استنباط معانٍ منها على غير معهود العرب في الخطاب، فإنه سيفضي حتماً إلى الخطأ والتحريف في الشريعة.

وإن ما يُسمَّى اليوم بمناهج قراءة النص المتحررة من تلك المنهجية المنضبطة التي شيدها العلماء ليؤكد على علماء الشريعة ضرورة صيانة القرآن الكريم عن تحريف معانيه، وذلك بضبط البحث الدلالي ، وقواعد

---

[1] البرهان في أصول الفقه(43/1).

[2] الإحكام للآمدي (4/1).

تفسير النصوص الشرعية، وكشف الدعاوى الباطلة حول ذلك ، وعدم ترك المجال للعبث بها ، أو إقصائها ،تحت دعاوى التحديث والتجديد التي يتشدق بها رموز الخطاب الحداثي.

ثانياً: فساد السليقة العربية عند أهلها بسبب اختلاط العرب بالعجم أثناء الفتوحات الإسلامية، وافتتان بعض المسلمين بالمنطق اليوناني، والمنهج الفلسفي، وهو ما أضعف مداركهم في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها، وفق ما جرى عليه معهود العرب في الخطاب، فاحتيج إلى تمهيد القواعد المعينة على ذلك، وتقريبها لمن يلتمسها، فعقدت مباحث الأصول التي كان من أهمها مباحث دلالات الألفاظ.

ويُعتبَر هذا السبب من أهم الأسباب التي دعت الشافعي في كتابه "الرسالة" إلى تقرير عربية الشريعة، وبيان اتساع لسانها، وأثر العلم بذلك في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها، في أكثر من موضع، ومن ذلك:

قوله: "وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحدٌ جَهِل سعةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجماعَ معانيه، وتفرُّقَها، ومَنْ علِمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على مَنْ جَهِل لسانها ".[1]

وعندما تكلم عن البيان قال:" اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مجتمعةِ الأصول متشعبةِ الفروع، فأقل ما في تلك المجتمعة المتشعبة، أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربةُ الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب".[2]

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم من قبل ذلك لا يحتاجون إلى هذه المباحث ؛ لأن سليقتهم العربية سليمةٌ من كل دخيل، و" كانوا عارفين النحوَ بطباعهم قبل مجيء الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمة، وأذهانهم مستقيمة، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد ؛ لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم، وأما بَعدَهم فقد فسرت الألسن وتغيرت الفهوم..".[3]

ثالثاً: إن دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تحتاج إلى استقراءٍ زائدٍ عن استقراء اللغويين، وهو استقراءٌ يتعلق بالنصوص الشرعية، يكشف عن القواعد والضوابط في تفسيرها

---

[1] الرسالة(47).

[2] الرسالة(21).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (8/1).

والاستنباط منها، بما يتفق مع تصرفات الشارع في استعمال تلك الألفاظ، وهو ما انفرد به الأصوليون في مباحث دلالات الألفاظ دون اللغويين.

قال إمام الحرمين الجويني:" واعتنوا –أي: الأصوليون–في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب".[1]

ولاريب أن عدم مراعاة تصرفات الشارع في استعمال الألفاظ يفضي إلى الاضطراب والتخبط في تقرير ما تدل عليه تلك الألفاظ، سواءٌ كانت مفردةً أو مركبة.

قال ابن تيمية: " واعلم أن من لم يُحْكِم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ، تارةً يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة، وتارةً بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه، وتارةً بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازاً، وتارةً بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطَب والمتكلَّم فيه، وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب، التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع ".[2]

والمباحث اللغوية في مدونات أصول الفقه على نوعين:

النوع الأول: مباحثٌ لغويةٌ ليس للأصوليين فيها سوى النقل عن أهل اللغة، إما باختصارٍ أو توسطٍ أو توسع.

مثل: مبحث مبادئ اللغات وما يتضمنه من تعريف اللغة، وأصلها، وأقسامها، وأقسام اللفظ المفرد.

وقد انتقد بعض المحققين إدراج هذه المباحث في علم أصول الفقه؛ لأن محل بحثها الأصلي في علم اللغة فلا داعي لتكرار بحثها في علم أصول الفقه.

قال الغزالي: "حَمَلَ حُبُّ اللغة والنحو بعضَ الأصوليين على مزج جملةٍ من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة".[3]

كما إن بعض هذه المباحث لا تترتب عليها ثمرةٌ عمليةٌ تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية.

و"كل مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليه فروعٌ فقهيةٌ، أو آدابٌ شرعيةٌ، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية".[1]

---

(1) البرهان في أصول الفقه (43/1).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(475/6).

(3) المستصفى(42/1).

والثاني: مباحثٌ لغويةٌ تتعلق بتفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها، انفرد الأصوليون بتحقيقها، والتدقيق فيها، واستقراء استعمال الوحي لها، وإليهم المرجع في ذلك.

قال تقي الدين السبكي:" فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسعٌ جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون (كلّ) وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شيئاً في ذلك، ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراءٍ خاص من كلام العرب، وأدلةٍ خاصةٍ لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا يُنكَر أن له امتداداً من تلك العلوم ".[2]

ولذلك توجهت جهود الأصوليين شطر التقعيد والضبط المنهجي في ضوء الورود الشرعي لألفاظ اللغة وتراكيبها، فانصبت أعمالهم نحو استقراء الألفاظ والتراكيب والأساليب العربية التي استعملها الوحي في حال كون اللفظ عاماً أو خاصاً، أو مطلقاً أو مقيداً، أو أمراً أو نهياً، أو حقيقةً أو مجازاً، أو مشتركاً، أو ظاهراً، أو مؤولاً، أو واضحاً، أو خفياً، أو كون اللفظ يدل على المعنى بمنطوقه، أو بمفهومه، واستنتجوا من ذلك كله القواعد والضوابط التي تحكم تفسير النص والاستنباط منه في كل حالةٍ من أحوال اللفظ إفراداً وتركيباً.

المبحث الثاني: ركائز البحث في دلالات الألفاظ عند الأصوليين

يتأسس البحث الأصولي في دلالات الألفاظ على عدة ركائز، من أهمها:

أولاً: الاقتصار على المباحث اللغوية التي لها علاقةٌ إما بتفسير النصوص الشرعية أو الاستنباط منها؛ لأن علم أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه الكلية وقواعد الاستدلال بها والاستنباط منها، فاقتُصِر على ماله تعلُّقٌ بذلك من المباحث اللغوية المعينة على تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها وفق ذلك القصد.

وقد شملت تلك المباحث عدداً من الموضوعات وهي: أقسام الدلالة، والمنطوق والمفهوم، والنصّ والظاهر والمؤول، والمشترك، والمترادف، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز،

---

[1] الموافقات(37/1).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج (7/1).

والأمر والنهي، وحروف المعاني التي يكثر وقوعها في نصوص الكتاب والسنة مماله علاقةٌ بالأحكام الشرعية العملية.

ولذلك يقيدون بعض المباحث بما يفيد الاقتصار على حاجة الفقيه إذا كان البحث فيه واسعاً يشمل ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية وغيرها حتى لا يُظن الاستيعاب، فيقال –مثلاً- عند الترجمة لمبحث معاني الحروف: " باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه"، [1] أو يقال: " القول في اقسام الكلام ومعاني الحروف التي لابد من معرفتها في مسائل الفقه"[2]، أو يقال: " فصل في حروف تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران"[3]

فاقتصروا في ذلك المبحث اللغوي على الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة. [4]

قال الشيرازي:" واعلم أن الكلام في هذا الباب كلامٌ في بابٍ من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى ".[5]

وعلى الرغم من أنهم أدرجوا بعض الأسماء تحت هذا المبحث إلا أنهم ترجموا له ب"معاني الحروف"، وذلك من باب تغليب الأكثر. [6]

ولقد اعتنى الأصوليون في تلك المباحث بتحرير مصطلحاتها، وصيغها، وشروطها، ودلالاتها، وأحكامها، ومراتبها، على الوجه الذي يتحقق معه ضبط إعمالها في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها.

ثانياً: إن اللغة العربية المعتبرة في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها هي لغة العرب الأوائل الذين نزل القرآن عليهم، وكانوا يفهمونها عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتخاطبون بها أثناء تنزُّل القرآن الكريم عليهم.

قال ابن تيمية:" الواجب أن تُعرَف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ ; فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك".[1]

---

(1) ينظر: أصول السرخسي(200/1).

(2) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني(34/1).

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى(194/1).

(4) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(436/1),غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (55).

(5) اللمع في أصول الفقه(64).

(6) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(436/1),غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (55).

وقال الشاطبي:" لا بد في فهم الشريعة من اتِّباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرفٌ مستمرٌ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عُرفٌ فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب".[2]

والعرب الذين نزل القرآن بلسانهم هم القبائل القاطنة آنذاك في جزيرة العرب، وأشهرها: قريش، وقيس، وتميم، وأسد، وهذيل، وبعض كنانة، وبعض الطائيين، غير أن قبيلة قريش أفصح تلك القبائل لساناً وأصفاها لغةً.

قال أبو نصر الفارابي: "كانت قريش أجود العرب انتقاداً للأفصح من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند النطق بها، وأحسنها مسموعاً، وأبينها إبانةً عمَّا في النفس، والذين عنهم نُقلِت اللغة العربية، وبهم اقتدي، وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس، وتميم، وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أُخِذ ومعظمه، وعليهم أُتكِل في الغريب، وفي الإعراب والتصريف، ثم هُذَيْل، وبعض كنانة، وبعض الطائِيِّينَ، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم".[3]

وقال ابن فارس: " أجمع علماؤنا بكلام العرب، والرواة لأشعارهم، والعلماء بلغاتهم وأيامهم ومحالِّهم: أن قريشاً أفصح العرب ألسنةً، وأصفاهم لغة".[4]

ولهذا ذهب ابن خلدون إلى أن ضابط الفصاحة هو القرب أو البعد من قريش، فقال في مقدمته: "كانت لغة قريش أفصح اللغات العربية وأصلحها؛ لبعدها عن بلاد العجم من جميع جهاتهم، ثم من اكتنفهم من ثقيف، وهذيل، وخزاعة، وبني كنانة، وغطفان، وبني سعد، وبني تميم، وأما من بَعُد عنهم من ربيعة، ولخم، وجذامة، وغسان، وإياد، وقضاعة، وعرب اليمن المجاورين لأمم الفرس والروم والحبشة؛ فلم تكن لغتهم تامة الملكة بمخالطة الأعاجم، أي: بسبب مخالطة الأعاجم، وعلى نسبة بُعدهم من قريش كان الاحتجاج بلغاتهم في الصحة والفساد عند أهل الصناعة العربية".[5]

وعلى الرغم من اتساع لسان العرب فإن ألفاظه وتراكيبه –ولله الحمد– محفوظةٌ بين عموم الأمة، لم يذهب منها شيءٌ يُحتاج إليه في تفسير نصوص الوحي أو الاستنباط منها.

---

[1] مجموع الفتاوى (106/7).

[2] الموافقات(131/2).

[3] كتاب الحروف للفارابي (147).

[4] الصاحبي في فقه اللغة (33).

[5] مقدمة ابن خلدون(765).

قال الشافعي: "لسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه".[1]

ثالثاً: اتجاه البحث الأصولي إلى دراسة علاقة اللفظ بالمعنى حال كونه مُفرَداً أو مُركَّباً، وصيغ الدلالات المُفرَدة والمُركَّبة، وأثر القرائن اللفظية والحالية على المعنى.

وما ذاك إلا لأن" الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلةٌ إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود ".[2]

قال ابن خلدون:" يتعين –على الأصولي– النظرُ في دلالة الألفاظ؛ وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام يتوقَّف على معرفة الدلالات الوضعية: مفردة، ومركبة... ثم إن هناك استفادات أخرى خاصةً من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام و هو الفقه، و لا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بدَّ من معرفة أمورٍ أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تُستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة، مثل أن اللغة لا تثبت قياساً، والمشترك لا يراد به معناه معاً، والواو لا تقتضي الترتيب، والعام إذا أُخرِجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها ؟ والأمر للوجوب أو الندب؟ و للفور أو التراخي؟ والنهي يقتضي الفساد أو الصحة؟ و المطلق هل يحمل على المقيد ؟ والنص على العلة كافٍ في التعدد أم لا؟ و أمثال هذه، فكانت كلها من قواعد هذا الفن، و لكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية".[3]

وهذا الاتجاه الأصولي في مباحث دلالات الألفاظ الذي يركز على دراسة علاقة اللفظ بالمعنى من جهاته المتعددة، ودراسة دلالات الصيغ المفردة والمركبة، ودراسة أثر السياق واللحاق في المعنى= يُعتبَر إضافةً نوعيةً على أبحاث اللغويين والبلاغيين والنحويين في تلكم المباحث، فالأصوليون" دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون... لأن كلام العرب متسعٌ جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغوي".[4]

---

(1) الرسالة(34).

(2) الموافقات(138/2).

(3) مقدمة ابن خلدون(575).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (7/1).

فالأصولي يبحث في دلالة اللفظ على المعنى: هل يدل ذلك اللفظ على الأمر أو النهي؟ أو يدل على الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الاستحباب، أو الإباحة ؟ أو يدل على العموم أو الخصوص؟ أو يدل على الإطلاق أو التقييد؟ أو يدل على الحقيقة أو المجاز؟ ونحو ذلك.

وإن دل اللفظ على معنى: فهل يدل على ذلك المعنى بوضعه، أو باستعماله، أو بالقرائن المحتفة به، أو بمنطوقه، أو بمفهومه؟ وهل هو واضح الدلالة أو خفي؟

ثم إن دل اللفظ على معنى بمفهومه: فما هو نوع ذلك المفهوم؟ هل هو مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة؟

وإن كان من قبيل مفهوم المخالفة: فمن أي أنواع المفاهيم هو؟ هل هو مفهوم صفة، أو مفهوم حصر، أو مفهوم شرط، أو مفهوم غاية، أو مفهوم عدد؟

كل ذلك كان محلاً لتحقيقات الأصوليين وتدقيقاتهم في مباحث دلالات الألفاظ.

ولقد أُعتبِرت العلاقة بين اللفظ والمعنى هي محور الدرس الدلالي عند الأصوليين، ولهذا قسَّموا دلالات الألفاظ بناءً على اختلاف جهة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وذلك على النحو الآتي:

أ–باعتبار وضع اللفظ للمعنى، ويشمل هذا التقسيم: العام والخاص، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والمشترك، والمترادف.

ب–باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويشمل هذا التقسيم عند الجمهور: المنطوق والمفهوم، وينقسم المنطوق إلى: منطوقٍ صريح وغير صريح، كما ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: إشارة النص، و اقتضاء النص، وإيماء النص.

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وينقسم مفهوم الموافقة إلى أولى ومساوي.

ومفهوم المخالفة أنواع: مفهوم الصفة، ومفهوم الحصر، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد.

أما عند الحنفية فدلالة اللفظ على المعنى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ج–باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ويشمل هذا التقسيم عند الجمهور: النص والظاهر، والمجمل والمتشابه، ويشمل عند الحنفية: الظاهر، والنصّ، والمفسّر، والمحكم، والخفيّ، والمشكِل، والمجمل، والمتشابه.

د– باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، ويشمل هذا التقسيم: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، ومعاني الحروف.

ومن المباحث الدلالية التي اشتغل الأصوليون بدراستها-أيضاً- والتنبيه عليها: أثر القرائن في تعيين المعنى بحسب مقتضيات الخطاب اللفظية والحالية، وهو ما يعرف بدلالة "السياق".

ويُعتبَر الشافعي رحمه الله من أسبق العلماء الذين نبهوا على أثر دلالة السياق في اختلاف المعنى، فذكر في رسالته ما أسماه ب"الصنف الذي يبين سياقه معناه".[1]

كما نصَّ إمام الحرمين الجويني على أثر السياق في تقييد المطلقات من النصوص فقال: "الصيغة التي تُسمَّى مطلقةً لا تكون الا مقترنةً بأحوالٍ تدل على أن مُطلِقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية، وليس هاديا بها، فاذاً لا تلقى صيغة على حق الإطلاق... فاذا كانت الصيغة المطلقة مقصودةً للمتكلم، فلا بد من قرائن التقييد...وهي تنقسم الى قرائن مقال، وإلى قرائن أحوال ".[2]

أما الغزالي فقد أفرد في كتابه "المستصفى" مبحثاً مستقلاً للسياق، وهو "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده" وساق أمثلةً عديدةً على ذلك. [3]

كما أوضح أن قرائن الأحوال " من إشاراتٍ، ورموزٍ، وحركاتٍ، وسوابق، ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهِد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظٍ صريحةٍ، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنسٍ آخر حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ما ليس له عبارةٌ موضوعةٌ في اللغة فتتعين فيه القرائن ".[4]

وقال العز بن عبدالسلام مبيناً أهميته:" السياق طريقٌ إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولةً إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم".[5]

وقال -أيضاً- في بيان وظيفة السياق في تعيين المعنى المراد عند المتكلم:" السياق يرشد الى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفةٍ وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وإن كانت ذمَّاً بالوضع ، وكل صفةٍ وقعت في سياق الذم كانت ذمَّاً وإن كانت مدحاً بالوضع، كقوله تعالى " ذق إنك أنت العزيز الكريم ".[6]

---

(1) ينظر: الرسالة(62).

(2) البرهان(1/86-87).

(3) ينظر: المستصفى ج1/ 264.

(4) المستصفى(3/31-32).

(5) إحكام الأحكام(2/216).

(6) الإمام في بيان أدلة الأحكام(159).

كما ذكر ابن القيم أن " السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته".[1]

وقد أبدع الأصوليون أيما إبداعٍ في استقراء القواعد الناظمة لدلالات الألفاظ على المعاني، وصياغتها، وتبويبها في مباحث متجانسةٍ مترابطة، يعتمد عليها المجتهد في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها، وهو ما يُظهِر بجدارةٍ الإضافةَ النوعيةَ للأصوليين في مباحث الدلالات التي امتازوا بها عن اللغويين والبلاغيين والنحويين.

المبحث الثالث: استثمار مباحث دلالات الألفاظ في بناء علم أصول التفسير:

علم التفسير من أعظم العلوم قدراً، وأشرفها منزلةً ؛ إذ به تُعرَف معاني آيات القرآن الكريم الهادي إلى صراط الله المستقيم في حياة البشرية وآخرتهم، وفي عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم.

وهذا البيان لمعاني آيات القرآن الكريم والكشف عنها قد أجمع المسلمون على أنه ليس متروكاً لكل أحد، بل لابد من تحقق شروطٍ معينةٍ فيمن يتصدى لذلك، كما أنهم أجمعوا على أنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يقول في كتاب الله بمجرد رأيه، وإذا كان الأمر كذلك عُلِم من مجموع ذلك أن ثمت أمر يُحتكَم إليه ويُستنَد عليه، وهي تلك الأصول التي يتأسس عليها بيان معاني القرآن الكريم، وتُحفَظ بها تلك المعاني من الضياع أو العبث بسبب الجهل بها، أو بسبب اتباع الهوى في الإعراض عنها والعمل بغيرها.

وهذه الأصول وإن تأخر تدوينها وإفرادها في علمٍ مستقلٍّ بها غير أنها كانت ملكاتٍ حاضرةً عند العالمين بالقرآن الكريم من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير مِنْ بعدهم.

والمستقرئ لأصول التفسير عند أولئك الأئمة كابن جرير وابن كثير والشوكاني وابن عاشور والأمين الشنقيطي وغيرهم يخلص بأن ذلك الإنتاج التفسيري كان قائماً على أصولٍ واضحةٍ عندهم صرَّحوا بها أو تصرَّفوا بها دون تصريح.

فهذه الأصول–عند العالِمين بها– كالقانون أو المعيار الذي يتأسس عليه بيان معاني القرآن الكريم، ويُحتكَم إليه في إثبات المعاني الصحيحة وترجيحها، وإبطال المعاني الفاسدة وتضعيفها.

---

[1] بدائع الفوائد(9/4).

وإذا اعتبرنا أن أصول التفسير هي الأسس التي يُعتمَد عليها ويُستنَد إليها في بيان معاني آيات القرآن الكريم فإن الناظر في تلك الأصول قبل إفرادها بالتصنيف يجدها عبارةً عن مسائل ومباحث وقواعد متفرقةٍ في بعض مصنفات التفسير، وعلوم القرآن، وعلم أصول الفقه، وعلوم العربية نحواً وصرفاً وبلاغة.

ثم إذا تأملنا تلك المباحث والقواعد والمسائل المتفرقة في تلك العلوم وجدنا أن علم أصول الفقه هو أوثق العلوم الشرعية صلةً بتلك الأصول، ولاسيما المتعلِّق منها بمباحث دلالات الألفاظ، فهي أهم المباحث الأصولية التي يتأسس عليها القول في بيان معاني آيات القرآن الكريم ؛ لأن التفسير هو بحثٌ عن المعنى، ومن أهم المباحث الأصولية التي تتوجه وظيفتها نحو ضبط المعنى والكشف عنه مباحث دلالات الألفاظ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن تكون تلك القواعد الدلالية عند الأصوليين من مكونات بناء علم أصول التفسير.

ولذلك عدَّ ابن جزي الكلبي علمَ أصول الفقه من أهم أدوات تفسير القرآن الكريم فقال: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن على أن كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني، وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسِّر إلى معرفة النصِّ، والظاهر، والمُجمَل، والمبيَّن، والعام، والخاص، والمطلَق، والمقيَّد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول".[1]

و لما ذكر الزركشي العلوم المستنبطة من القرآن، وذكر منها النوع المتعلِّق بأحكام القرآن، صرَّح بضرورة معرفة المفسِّر قواعد أصول الفقه، وأنه لابد من معرفتها، فإنها من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات، ثم ساق عدداً من الأمثلة على استعمال قواعد أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم.[2]

وحينما ذكر أبو حيان الأندلسي أن من العلوم التي يحتاج إليها المفسر: "معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا" قال: "ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه ".[3]

ولهذا يُعتبَر علم أصول الفقه أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول التفسير مادته، ولكنه لا يتضمن كل ما يُحتاج إليه في بناء علم أصول التفسير.

قال عبد الحميد الفراهي (ت 1349هـ): "ولم نحتج إلى تأسيس هذا الفن-أي: أصول التفسير- لترك العلماء إياه بالكلية، فإنك تجد طرفاً منه في أصول الفقه، ولكنه غير تمام ".[1]

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل(18/1).

(2) ينظر : البرهان في علوم القرآن(6/2-9).

(3) البحر المحيط في التفسير (15/1).

وربما يرجع ذلك إلى اقتصار الأصوليين على المباحث التي تفيد في تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام والاستنباط منها، فثمة قواعد ومباحث تُذكَر في علوم القرآن ومقدمات المفسرين تختص بأصول التفسير لا نجدها مذكورةً في علم أصول الفقه ؛ وذلك لأن تلك القواعد والمباحث –بحسب النظر الأصولي– لا تُستثمَر في العلم بالأحكام الشرعية العملية، وقد اقتصر الأصوليون على بحث ما يفيد في استنباط الأحكام الشرعية.

ولكن في المقابل ثمة مباحث وقواعد في علم أصول الفقه يتأسس عليها القول في بيان معاني القرآن الكريم، فهي تبحث في قواعد تفسير نصوص الوحي جملةً، فلزم أن تكون ركناً من أركان بناء علم أصول التفسير، ولاسيما المتعلق من ذلك بمباحث دلالات الألفاظ كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والمنطوق والمفهوم، والمشترك، والحقيقة والمجاز، وحروف المعاني، ودلالة السياق ؛ وذلك لأن علم التفسير يبحث في بيان معاني الألفاظ القرآنية المفردة والمركبة، وهذا البيان يتوقف على العلم بأصول دلالات الألفاظ وقواعد البحث الدلالي، وهو ما أنجز تحقيقه وتحريره الأصوليون، فكان ذلك من أهم مواد علم أصول التفسير .

ومما يؤكد ذلك عملياً اعتناء جماعةٍ من المصنفين في التفسير بتوظيف القواعد الأصولية في بيان معاني القرآن الكريم، واستعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين، ولاسيما المتعلِّق من ذلك بمباحث دلالات الألفاظ.

ومن أشهر أولئك العلماء:

-أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310هـ) في كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن".

-اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) في كتابه "تفسير القرآن العظيم".

-محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ) في كتابه: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

-محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(ت1393هـ) في كتابه" التحرير والتنوير في تفسير القرآن".

-محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) في كتابه " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

---

(1) التكميل في أصول التأويل(8).

ومن يطالع إنتاج أولئك العلماء المحققين في التفسير يجد أن من أهم العلوم التي يستعملونها في تحرير معاني القرآن الكريم، والترجيح بين المفسرين، وتوجيه أقوالهم، ودفع ما يوهم التعارض بين آيات الكتاب =علم أصول الفقه، ولاسيما المباحث المتعلِّقة بدلالات الألفاظ، والجمع والترجيح بينها.

كما أن الاختلاف في القواعد الأصولية له أثرٌ جليٌّ في الاختلاف بين المفسرين، ولاسيما القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الدلالات، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والمنطوق والمفهوم، والمشترك، والحقيقة والمجاز، وحروف المعاني، فتحرير البحث في تلك القواعد سبيلٌ إلى تحرير القول الراجح في التفسير المبني على ذلك، وبه تُدرَك كثيرٌ من أسباب الاختلاف بين المفسرين الذي يُعتبَر أحد الموضوعات المندرجة تحت علم أصول التفسير.

ومن جانبٍ آخر فإنه إذا تأملنا نوع العلم الذي ترجع إليه أغلب القواعد الترجيحية بين المفسرين وجدناها قواعد دلالية ترجع إلى علم أصول الفقه، والتحرير في صياغتها ومعناها وشروط إعمالها يعود – غالباً- إلى ما سطره الأصوليون في مدوناتهم، وقواعد الترجيح بين المفسرين تُعتبَر من أهم الموضوعات الداخلة تحت علم أصول التفسير.

كما أن الاعتناء بالقواعد الأصولية ولاسيما المتعلِّق منها بمباحث دلالات الألفاظ وتوظيفها في بيان معاني آيات القرآن الكريم يجنِّب المفسر الخطأ في التفسير؛ إذ أن من أهم أسباب الخطأ في التفسير عدم مراعاة قواعد دلالات الألفاظ في تفسير نصوص الوحي، وبيان أسباب الخطأ في التفسير من الموضوعات التي يمكن إدراجها تحت علم أصول التفسير؛ لأن أغلبها يرجع إلى عدم اعتبار أصول التفسير وقواعده، ومنها قواعد دلالات الألفاظ عند الأصوليين، فالتنبيه على ذلك جزءٌ مكمِّل لعلم أصول التفسير.

وإذا تقرر بناءً على ما تقدم ذكره أن علم أصول الفقه أحد العلوم التي يستمِد منها علمُ أصول التفسير مادته فإن هذه الورقة تحاول أن تسهم في تقديم رؤيةٍ لاستثمار مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين في بناء علم أصول التفسير، وذلك من خلال بيان المباحث الدلالية في علم أصول الفقه التي يمكن أن تُعتبَر من مكونات مادة علم أصول التفسير، ومن خلال – أيضاً- بيان كيفية استثمار تلك المباحث في بناء علم أصول التفسير.

فمن أهم المباحث الدلالية في علم أصول الفقه التي يمكن أن تُستثمَر في بناء علم أصول التفسير ما يأتي:

– معهود لسان العرب في الخطاب ولزوم اعتبار ذلك في تفسير القرآن الكريم.

فالقرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، يراعي معهود العرب في الخطاب، ويجري على سنَنِه، فلا يفهم إلا وفق ذلك.

قال الشاطبي: "فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أُنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطِرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يُراد به الخاص، والظاهر يُراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يُعرَف بالمعنى كما يُعرَف بالإشارة، وتسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسمٍ واحد، وكل هذا معروفٌ عندها لا ترتاب في شيءٍ منه هي، ولا مَنْ تعلَّق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك; فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".[1]

وقال الزركشي: " وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز".[2]

وقد روي عن المفسر الجليل مجاهد بن جبر رحمه الله أنه قال:" لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله، إذا لم يكن عالماً بلغات العرب ".[3]

فما كان:" من باب اللسان فطريق معرفته التأمل في كلام العرب، وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللغة، بمنزلة ما لو وقعت الحاجة إلى معرفة حكم الشرع يكون طريقه التأمل في النصوص من الكتاب والسنة، والرجوع إلى أصول الشرع".[4]

والحاصل أن أي تفسيرٍ للقرآن الكريم لا يتوافق مع سَنَن العرب في معهود خطابهم إفراداً وتركيباً فإنه تفسيرٌ باطل، وتقرير ذلك وشرحه والتطبيق عليه يُعتبَر من أهم الموضوعات التي يلزم أن تندرج تحت علم أصول التفسير .

–علاقة الألفاظ القرآنية المفردة والمركبة بمعانيها من جهة: وضع اللفظ للمعنى، ومن جهة كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة ظهور المعنى وخفائه، ومن جهة استعمال اللفظ في المعنى، وأثر ذلك في تفسير القرآن الكريم.

فتُدرَس علاقة الألفاظ القرآنية المفردة والمركبة بمعانيها:

من جهة وضع اللفظ للمعنى: هل هو عامٌّ أو خاص ؟ أو مُطلَقٌ أو مقيَّد ؟ أو مُجمَلٌ أو مبيَّن؟ أو مشترَك ؟ أو مترادف؟

---

(1) الموافقات(103/2)..

(2) البرهان في علوم القرآن(165/2).

(3) المرجع السابق(292/1).

(4) أصول السرخسي(200/1).

ومن جهة دلالة اللفظ على المعنى: هل هي دلالة منطوقٍ أو مفهوم ؟ وإذا كانت من قبيل دلالة المفهوم: هل هو مفهوم موافقةٍ أو مخالفة ؟ وإذا كانت من قبيل دلالة مفهوم المخالفة: هل هو مفهوم صفةٍ أو شرطٍ أو عددٍ أو حصرٍ أو غاية؟

وهل يدل اللفظ على معناه: دلالة مطابقة، أو تضَمُّن، أو التزام؟

ومن جهة ظهور المعنى وخفائه: هل هو نصٌّ أو ظاهر ؟ أو مُجمَل؟ أو متشابِه؟

ومن جهة استعمال اللفظ في المعنى: هل هو حقيقةٌ أو مجاز ؟ أو صريحٌ أو كناية؟

ودراسة علاقة الألفاظ القرآنية بما تدل عليه من المعاني بناءً على ما تقدم يتوقف على توظيف القواعد الأصولية المتعلقة بتلك المباحث في إدراك علاقة اللفظ إفراداً وتركيباً بالمعنى، وهو من أهم أدوات المفسِّر.

وإن الاعتناء بتحرير هذه المباحث الأصولية وإعمال قواعدها في التفسير كما أنه من أهم الأدوات المستعملَة في بيان معاني القرآن الكريم فهو كذلك يعين المفسِّر على توجيه أقوال المفسرين، والجمع أو الترجيح بينها، كما أنه يفيده في الجمع بين الآيات التي يتوهم تعارضها، مما يظهر وفاق المعاني القرآنية وعدم اضطرابها ، كما هو شأن العلماء الراسخين.

فإن "مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومطلَقِها المحمول على مقيَّدها، ومجُمَلِها المفسَّر بِبَيِّنها... إلى ما سوى ذلك من مناحيها".[1]

والمقصود أن علاقة الألفاظ القرآنية المفردة والمركبة بمعانيها من جهة: وضع اللفظ للمعنى، ومن جهة كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة ظهور المعنى وخفائه، ومن جهة استعمال اللفظ في المعنى من أهم الموضوعات التي يلزم أن تندرج تحت علم أصول التفسير ؛ لأن كشف معاني آيات القرآن الكريم يتوقف على العلم بذلك.

– الحقائق الشرعية والعرفية واللغوية للألفاظ القرآنية، وأثر ذلك في تفسير القرآن الكريم.

فالقرآن كما نزل بلسانٍ عربيٍّ مُبِينٍ في ألفاظه المفردة والمركبة فقد تنزَّل بحقائق شرعيةٍ عبَّر عنها بألفاظٍ لها دلالةٌ خاصة، وهي المقصود الأعظم من الخطاب.

وكذلك راعى في ألفاظه عرفاً سائداً يجري في أحوال القوم الذين تنزل عليهم ذلكم الكتاب.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يلزم المفسِّر أن يفرق بين حقائق الألفاظ: اللغوية والشرعية والعرفية، وإلا وقع في اضطرابٍ كبير، وحمَّل الألفاظ من المعاني ما لا تحتمل، وصرف عنها ما يجب أن تُحمَل عليه.

---

[1] الاعتصام(311)..

والقاعدة التي يقررها الأصوليون هي: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية -إن كانت له حقيقةٌ شرعية- ما لم يدل دليلٌ يقتضي حمل اللفظ على الحقيقة العرفية أو اللغوية "لأن عُرْف الشارع في تنزيل الأسماء الشرعية على مقاصده كعُرْف اللغة".[1]

فإن لم يكن للفظ معنًى شرعيٌّ حُمِل على الحقيقة العرفية وقت تنزل الخطاب.

أما إذا لم يكن للفظ معنًى شرعيٌّ ولا عرفيٌّ فإنه يُحمَل على الحقيقة اللغوية، ولا يُنتقَل عنه إلى المجاز -عند القائل به- إلا لقرينةٍ تمنع من إرادة الحقيقة.

قال الأمين الشنقيطي:" واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به ان دلت عليه قرينة".[2]

وقد ذكر الزركشي أن من أوجه احتمال اللفظ لمعنيين فصاعداً: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقةٌ لغوية، وفي الآخر حقيقةٌ شرعية، فيُحمَل حينئذٍ على الشرعية، إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[3]، وكذلك إذا دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، فحمله على الحقيقة العرفية أولى؛ لطريانها على اللغة، ولو دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية فحمله على الحقيقة الشرعية أولى؛ لأن الشرع ألزم.[4]

وعليه فإن مبحث الحقائق الشرعية والعرفية واللغوية للألفاظ القرآنية وأثر اعتبار ذلك في بيان معانيها من أهم الموضوعات التي يجب أن تندرج تحت علم أصول التفسير.

– القرائن اللفظية والحالية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، وهو ما يعرف ب"دلالة السياق.

فدراسة دلالة السياق وتوظيفها في فهم دلالات الألفاظ المفردة والمركبة من أهم أدوات المفسِّر ؛ لأن القرائن اللفظية والحالية التي تحتف بالكلام تجعل له معنًى آخر يختلف عما لو أُعتبِر اللفظ بمجرده، بل قد يؤدي ذلك إلى فهم معنًى غير معقول .

قال الشاطبي:" كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكةً وهزءة، ألا ترى إلى قولهم فلانٌ أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانةٌ

---

[1] المستصفى(352/1).

[2] مذكرة في أصول الفقه(210).

[3] سورة التوبة، آية رقم(103)

[4] ينظر: البرهان في علوم القرآن(166/2-167).

بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو أُعتبِر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم".[1]

ولهذا قال الزركشي:" ليكن محط نظر المفسِّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب " الكشاف " يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا، حتى كأن غيره مطروح".[2]

ولاريب أن تفسير اللفظ بمجرده دون مراعاة القرائن المقالية والحالية التي تحتف به يفضي إلى الخطأ في تفسير القرآن الكريم.

قال ابن تيمية:" فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لاسيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون ".[3]

بل إن دلالة السياق تتسع لتشمل السياق الكلي للسورة كما أوضح ذلك الشاطبي عند كلامه عن تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ..﴾ [4] سورة الأنعام: 82 حيث قال:" فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقرِّرةٌ لقواعد التوحيد، وهادِمةٌ لقواعد الشرك، وما يليه والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ﴾[5]، فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين ،وظهر أنهما المعني بهما في سورة الأنعام ".[6]

---

(1) الموافقات(3/419-420).

(2) البرهان في علوم القرآن(1/317).

(3) مجموع الفتاوى(15/94).

(4) الأنعام (82)

(5) الأنعام21.

(6) الموافقات (4/ 27).

وقد اعتبر ابن جزي الكلبي دلالة السياق من أوجه الترجيح في التفسير فقال:" أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده".[1]

ومثاله تفسير لفظ(عسعس) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾[2] حيث قال ابن كثير: "وعندي أن المراد بقوله (عسعس): إذا أقبل، وإن كان يصح استعماله في الإدبار، لكن الإقبال هاهنا أنسب، كأنه أقسم تعالى بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق".[3]

ويُعَدُّ هذا التصرف من أوجه الترجيح في التفسير باستعمال دلالة السياق.

ومما يمتاز به كتاب "مفردات القرآن" للراغب الأصفهاني هو توظيف دلالة السياق في بيان معاني الألفاظ القرآنية.

وقد امتدح الزركشي طريقة الراغب الأصفهاني في ذلك أثناء كلامه عن تفسير بعض آي القرآن التي لم يرد في تفسيرها نقل، حيث قال: "وطريق التوصل إلى فهمه: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالاتها، بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب (المفردات)، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق".[4]

ومن يطالع تفاسير المحققين كابن جرير، وابن كثير، والطاهر ابن عاشور، وغيرهم، يلمس الاعتناء الكبير عندهم بتوظيف دلالة السياق في تفسير القرآن الكريم.

وعلى هذا فإن بحث القرائن اللفظية والحالية–دلالة السياق– وأثرها في تفسير القرآن الكريم من أهم الموضوعات التي يلزم أن تندرج تحت علم أصول التفسير.

– معاني الحروف وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

لقد اعتنى الأصوليون بمعاني الحروف، ودراستها، واستجلاء أثرها في استنباط الأحكام، وذلك بحسب اختلاف مواقعها في الخطاب، فأفردوا لها مبحثاً مستقلاً، وصرَّحوا بشدة حاجة الفقيه إلى معرفة معاني

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل(19).

[2] سورة التكوير، آية رقم(16) .

[3] تفسير القرآن العظيم(338/8).

[4] البرهان في علوم القرآن(172/2).

الحروف التي يكثر وقوعوها في نصوص الكتاب والسنة. [1]

قال الزركشي:" وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها".[2]

وكما يحتاج الأصولي إلى معرفتها فكذلك المفسِّر هو بحاجةٍ ماسّةٍ إلى ذلك، ولهذا فإن الزركشي نفسه الذي صرَّح بحاجة الأصولي إلى معرفة معاني الحروف صرَّح أيضاً في كتابه"البرهان" تحت النوع السابع والأربعين أن "البحث عن معاني الحروف مما يحتاج إليه المفسِّر ؛ لاختلاف مدلولها، ولهذا توزع الكلام على حسب مواقعها، وترجَّح استعمالها في بعض المحال على بعض بحسب مقتضى الحال".[3]

ثم ساق عدداً من الأمثلة على بعض الحروف التي تختلف معانيها بحسب اختلاف مواقعها في الآية.[4]

ويُعتبَر أبو حيان الأندلسي (ت754هـ) في كتابه "البحر المحيط في التفسير" من أشهر المفسرين اعتناءً بتحرير معاني الحروف، وتعيين معناها المراد في الآية بحسب السياق الذي وردت فيه، مع تعقُّب المعاني الأخرى المحتمَلة، والرد على من قال بها من المفسرين.

وعلى الرغم من جهود السابقين في ذلك إلا أنه لايزال توظيف هذا المبحث في بيان معاني القرآن الكريم يحتاج إلى المزيد من الدراسات التطبيقية والاستقرائية والتحليلية والنقدية لجهود المفسرين في ذلك، مع ضرورة الإفادة من جهود اللغويين والأصوليين في مباحث معاني الحروف حتى يمكن أن نشيد نظريةً مكتملة البناء تستوعب تفسير القرآن كاملاً بحسب معاني الحروف والسياقات الواردة فيها التي تم استقراؤها، وتحليلها، واستخلاص نتائجها.

وإذا تقرر أن توظيف معاني الحروف في بيان معاني القرآن الكريم يُعتبَر "من المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها..." [5]، وأن تحرير البحث في معاني الحروف مما يعين المفسِّر على تحرير القول الراجح لمعنى الحرف في السياق الذي ورد في الآية، وهو مايبني عليه المفسِّر قوله فيها، فإن ذلك يجعل من اللازم إدراج مبحث معاني الحروف ضمن موضوعات علم أصول التفسير.

---

[1] ينظر: المحصول للرازي(361/1), شرح تنقيح الفصول للقرافي(99), الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(338/1), شرح المحلي على جمع الجوامع (436/1),كشف الأسرار على أصول للبزدوي (108/2).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (140/3).

[3] البرهان في علوم القرآن(175/2).

[4] ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي(175/2).

[5] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(166/2).

تلك أهم المباحث الدلالية في علم أصول الفقه التي يمكن أن تُستثمَر في بناء علم أصول التفسير، أما كيف نستثمر تلك المباحث في بناء علم أصول التفسير فيمكن ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: استقراء القواعد الأصولية الدلالية التي اعتمد عليها أئمة التفسير في بيان معاني القرآن الكريم أو الترجيح بين أقوال المفسرين أو تصحيحها أو تضعيفها أو إبطالها، وتصنيف تلك القواعد بحسب وظيفتها الأكثر ظهوراً، فبعضها تأسيسيٌّ للمعنى، وبعضها ترجيحي، وبعضها توفيقي، وبعضها توجيهي، وهذا يشمل:

-حصر القواعد الدلالية التأسيسية، وهي القواعد الأصولية الدلالية التي يتأسس عليها بيان معاني آيات القرآن الكريم، وإعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير ، وبيان شروط إعمالها، مع الاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لها في تفسير القرآن الكريم.

-حصر القواعد الدلالية الترجيحية، وهي القواعد الأصولية الدلالية التي يُعتمَد عليها في الترجيح بين أقوال المفسرين أو تصحيحها أو تضعيفها أو إبطالها، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير ، وبيان شروط إعمالها، والاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لها في الترجيح بين أقوال المفسرين وبيان درجة تلك الأقوال قوةً وضعفاً.

-حصر القواعد الدلالية التوفيقية، وهي القواعد الأصولية الدلالية التي يعتمد عليها في الجمع بين معاني الآيات القرآنية ودفع ما يوهم اضطرابها، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير ، وبيان شروط إعمالها، والاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لها في الجمع بين معاني آيات القرآن الكريم التي يوهم ظاهرُها التعارضَ أو الاضطراب.

ثانياً: حصر أسباب اختلاف المفسرين التي ترجع إلى القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير، وبيان أثرها في الاختلاف بين المفسرين، وتوجيه أقوالهم.

ثالثاً: حصر مثارات الخطأ في التفسير التي ترجع إلى عدم اعتبار القواعد الأصولية الدلالية في بيان معاني آيات القرآن الكريم، أو ترجع إلى اعتبار تلك القواعد الدلالية لكن دون مراعاةٍ لشروط إعمالها، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير، والاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لذلك على الأخطاء التي تقع في مصنفات التفسير.

رابعاً: الإفادة من علم أصول الفقه في طريقة تبويب مباحث الدلالات في علم أصول التفسير وترتيبها، وصياغة قواعدها، باعتبار أن كلاً منهما علمٌ أصليٌّ يُبنى عليه غيره، وباعتبار أن بينهما اشتراكاً في

الاعتناء بتلك الأصول التي تضبط معاني الألفاظ وتكشف عنها، مع ضرورة الاحتفاظ بخصائص كل علمٍ، وما ينفرد به عن غيره في ذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، محم ابن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين..

خاتمة البحث

بعد دراسة مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين دراسةً كليَّةً تستجلي الأسس التي قامت عليها تلك المباحث، وعلاقاتها فيما بينها، ودواعي البحث فيها، وجهود الأصوليين في ذلك ، مع بيان كيفية استثمار هذه المباحث في بناء علم أصول التفسير، فقد توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، وفيما يأتي أهمُّها:

1. يُعتبَر علماء أصول الفقه هم أول من حاول بناء نظريةٍ دلاليةٍ مكتملةٍ ومنضبطةٍ تتوخى الضبط المنهجي لتفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها، وذلك من خلال إفراد دلالات الألفاظ بمباحث مستقلةٍ في المدونات الأصولية، ودراستها من جهاتٍ متعددة.
2. من أهم الأسباب التي دفعت الأصوليين للبحث في دلالات الألفاظ، وصياغة قواعدها، وضبط شروط إعمالها، وإفرادها بمباحث مستقلةٍ في مدوناتهم الأصولية ما يأتي:

أولاً: إن الوحي نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، يراعي معهود خطاب العرب، فلزم أن تُفهَم الألفاظ المفرَدة والمركَّبة الواردة في الكتاب والسنة وفق ذلك.

ثانياً: فساد السليقة العربية عند أهلها ؛ وذلك بسبب اختلاط العرب بالعجم أثناء الفتوحات الإسلامية، إضافةً إلى افتتان بعض المسلمين بالمنطق اليوناني والمنهج الفلسفي، وهو ما أضعف مداركهم في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها وفق ما جرى عليه معهود العرب في الخطاب.

ثالثاً: إن دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تحتاج إلى استقراءٍ زائدٍ عن استقراء اللغويين، وهو استقراءٌ يتعلق بالنصوص الشرعية يكشف عن القواعد والضوابط في تفسيرها والاستنباط منها بما يتفق مع تصرفات الشارع في استعمال تلك الألفاظ مُفرَدةً ومُركَّبة.

3. يتأسس البحث الأصولي في دلالات الألفاظ على عدة ركائز، من أهمها:

أولاً: الاقتصار على المباحث اللغوية التي لها علاقة إما بتفسير النصوص الشرعية أو الاستنباط منها.

ثانياً: إن اللغة العربية المعتبَرة في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها هي لغة العرب الأوائل الذين نزل القرآن عليهم، وكانوا يفهمونها عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتخاطبون بها أثناء تنزُّل القرآن الكريم عليهم.

ثالثاً: الاتجاه في البحث الأصولي إلى دراسة علاقة اللفظ بالمعنى حال كونه مفرداً أو مركباً، ودراسة صيغ الدلالات المفرَدة والمركَّبة، وأثر القرائن اللفظية والحالية على المعنى، مع استقراء القواعد الناظمة لذلك بما يتفق مع معهود العرب في تلك الألفاظ واستعمال الوحي لها.

4. من أهم المباحث الدلالية في علم أصول الفقه التي يمكن أن تُستثمَر في بناء علم أصول التفسير:

أولاً: معهود العرب في الخطاب، وأثر ذلك في تفسير القرآن الكريم.

ثانياً: علاقة الألفاظ القرآنية المفردة والمركبة بمعانيها من جهة: وضع اللفظ للمعنى، ومن جهة دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة ظهور المعنى وخفائه، ومن جهة استعمال اللفظ في المعنى، وأثر ذلك في تفسير القرآن الكريم.

ثالثاً: الحقائق الشرعية والعرفية واللغوية للألفاظ القرآنية، وأثر ذلك في تفسير القرآن الكريم.

رابعاً: القرائن اللفظية والحالية، وهو ما يُعرَف ب"دلالة السياق، وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

خامساً: معاني الحروف، وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

5. يمكن استثمار المباحث الدلالية الأصولية في بناء علم أصول التفسير من خلال ما يأتي:

أولاً: استقراء القواعد الأصولية الدلالية التي اعتمد عليها أئمة التفسير في بيان معاني القرآن الكريم أو الترجيح بين أقوال المفسرين أو تصحيحها أو تضعيفها أو إبطالها، وهذا يشمل حصر القواعد الدلالية التأسيسية والترجيحية والتوفيقية والتوجيهية، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير ، وبيان شروط إعمالها، والاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لها.

ثانياً: حصر أسباب اختلاف المفسرين التي ترجع إلى القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير، وبيان أثرها في الاختلاف بين المفسرين، وتوجيه أقوالهم بناءً على ذلك.

ثالثاً: حصر مثارات الخطأ في التفسير التي ترجع إلى عدم اعتبار القواعد الأصولية الدلالية في بيان معاني آيات القرآن الكريم، أو ترجع إلى اعتبار تلك القواعد الدلالية لكن دون مراعاةٍ لشروط إعمالها، مع إعادة صياغتها بما يتناسب مع وظيفتها في علم أصول التفسير، والاعتناء بإبراز الجانب التطبيقي لها.

رابعاً: الإفادة من علم أصول الفقه في طريقة تبويب مباحث الدلالات في علم أصول التفسير وترتيبها، وصياغة قواعدها، مع ضرورة الاحتفاظ بخصائص كل علمٍ، وماينفرد به عن غيره في ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المراجع والمصادر:

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م.
2. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1394هـ- 1974م.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت613هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي،ط1، 1424هـ-2003م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي(ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3،1424هـ -2003م.
7. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)،تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض،ط1،1421هـ-2000م.
9. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1414هـ -1993م.
10. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ- 995 م.
11. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخُبَر، ط1، 1412هـ - 1992م.

12. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ.
13. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، د. عبدالله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، 2007م.
14. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.
15. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام (ت 761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت794هـ)، تحرير ومراجعة: د. عبدالستار أبو الغدة و د. محمد بن سليمان الأشقر ود.عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني،،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ.
17. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت 745هـ)،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت،1420هـ.
18. بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،ط2،1986م.
19. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط2،1412هـ.
20. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،ط1، 1376 هـ - 1957 م.
21. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،ط1،1421هـ-2000م.

22. التحرير في أصول الفقه (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير)، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(ت861هـ)، دار الفكر، بيروت.
23. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، 1984م.
24. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)،تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
25. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403هـ -1983م.
26. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)،تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
27. التقرير والتحبير في شرح التحرير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.
28. التكميل في أصول التأويل، حميد الدين أبو أحمد عبد الحميد بن عبد المحسن الأنصاري الفراهي (ت 1349هـ)، الدائرة الحميدية ومكتبتها، الهند، ط1، 1968م.
29. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، دار الفكر، بيروت.
30. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة،1422هـ-2001م.
31. حاشية العطار على شرح الخبيصي وبهامشها حاشية ابن سعيد المغربي، حسن بن محمد بن محمود العطار(ت1250هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 2000م.
32. الحدود في علم النحو، شهاب الدين أحمد بن محمد البجائي الأُبَّذيّ، الأندلسي (ت 860هـ)، تحقيق: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1421هـ-2001م.
33. الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، د. علي بن حسن الطويل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،1427 هـ.

34. دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين، د. محمود توفيق سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
35. الرسالة، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:684هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر، القاهرة، بيروت، ط 1، 1393هـ.
37. شرح قطر الندى وبل الصدى، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام (ت 761هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ.
38. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان،الرياض،ط1، 1418هـ-1997م.
39. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت864هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،1356هـ.
40. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت 395هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
41. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987 م.
42. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)،تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي،ط3، 1414هـ-1993م.
43. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
44. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
45. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق/بيروت، ط1، 1414 هـ.

46. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:489هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، و د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1،1419هـ-1998م.

47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.

48. كتاب الحروف، أبو النصر محمد بن محمد الفارابي(ت339هـ)، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، ط2، 1990م.

49. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت بعد 1158هـ)،تحقيق: رفيق العجم، وعلي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت،ط1، 1996م.

50. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت730هـ)،ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1411هـ.

51. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، 1412هـ.

52. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

53. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت 1392هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م.

54. المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3، 1418هـ - 1997م.

55. مذكرة في أصول الفقه (على روضة الناظر)، محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي(ت1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م.

56. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
57. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.
58. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت 395هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399هـ - 1979م.
59. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، ط1، 1417هـ-1997م.
60. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1995م.
61. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، عالم الكتب، بيروت.